

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1992/L.10/Add.10
27 August 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الرابعة والأربعون
البند ٢١ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الرابعة والأربعين

جنيف ، ٣ - ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٣

المقرر: السيد مارك بوسويت

* المحتويات

<u>الفقرات</u>	<u>المفعه</u>	<u>الفصل</u>
٢	الرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق	العاشر -
٢	العامل المعنى بالرسائل والمنشأ بمقتضى قرار	
٢	اللجنة الفرعية ٢ (د - ٣٤) وقتاً لقرار المجلس	
٢	الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)	

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/L.10 وآضافاتها مشاريع فمسؤل التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال . أما القرارات والمقررات التي تعتمدتها اللجنة الفرعية ، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب اتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تم لجنة حقوق الإنسان فسترد في الوثائق E/CN.4/Sub.2/1992/L.11 وآضافاتها .

الفصل العاشر - الرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق
العامل المعني بالرسائل والمنشأ بمقتضى قرار
اللجنة الفرعية ٢ (د - ٣٤) وفقاً لقرار المجلس
الاقتصادية والاجتماعية ١٥٠٣ (د - ٤٨)

١ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ في الأجزاء المقلقة من جلساتها ٢٨ و ٢٩ و ٣٦ المعقدة في ٣٤ و ٣٥ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ وفي جلستها ٣٥ المعقدة في ٣٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٢ - وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٣٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، للجنة الفرعية بان تعين فريقاً عاماً (الفريق العامل المعني بالرسائل) من عدد لا يزيد على خمسة من أعضائها يجتمع سنوياً لمدة ١٠ أيام عمل ، قبل كل دورة للجنة الفرعية مباشرة ، للنظر في جميع الرسائل الواردة إلى الأمين العام بمقتضى قرار المجلس ٧٣٨ واؤ (د - ٣٨) ، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ ، بما في ذلك ردود الحكومات عليها ، بهدف استرقاء نظر اللجنة الفرعية إلى الرسائل التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة ، المستندة إلى شهادات موضوع بها ، لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية .

٣ - وحددت اللجنة الفرعية الإجراء الذي ينبغي للفريق العامل المعني بالرسائل اتباعه عند البت في جواز قبول الرسائل ، وذلك في قرارها ١ (د - ٣٤) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١ ، أما الفريق العامل نفسه فقد أنشأ وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٣٤) المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١ .

٤ - وكان معروضاً على اللجنة الفرعية تقرير سري عن عمل الفريق العامل المعني بالرسائل في دورته العشرين ، المعقدة في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1992/R.1) وبعث الرسائل التي ظلت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٩١ ، وكذلك جميع ردود الحكومات ذاتصلة بالمادة المعروضة . وتود اللجنة الفرعية أن تشدد في هذا الخصوص على أن ردود الحكومات على الرسائل الموجهة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٣٨ واؤ (د - ٣٨) تشكل جزءاً أساسياً من المادة التي على أساسها تتخذ قرارات الهيئات المكلفة بتنفيذ الإجراء الذي ينظمها قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) .

٥ - وقدم السيد إ . ح . غيسه ، نيابة عن رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالرسائل ، السيد ت . راميشفيلي ، تقرير الفريق العامل واسترقاء الانتباه ، حسب الاقتضاء ، إلى المادة التي كانت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها الثالثة والأربعين .

٦ - وبعد المناقشة التي تبعت ذلك ، قررت اللجنة الفرعية ، عملاً بالفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر بعض حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة ، المستندة إلى شهادات موضوع بها ، لحقوق الإنسان . وقررت اللجنة الفرعية أيضاً أن ترجئ اتخاذ إجراء بمدد بعض الرسائل إلى دورتها الخامسة والأربعين في عام ١٩٩٣ ولا تتخذ أي إجراء بمدد بعض الرسائل التي ظلت معلقة أمامها منذ دورتها الماضية .

٧ - واعتمدت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٦ (الجزء المغلق) المعقدة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تقريراً سورياً ، عملاً بالفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، تحيل بموجبه إلى لجنة حقوق الإنسان مقرراتها المتخذة بموجب الفقرة ٥ من ذلك القرار .

٨ - وبدت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٧ المعقدة في ٣٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ في أمر تشكيل فريقها العامل المعنى بالرسائل الذي سيجتمع قبل دورتها الخامسة والأربعين . وللاطلاع على تشكيل الفريق العامل ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بـ ، المقرر ١١٠/١٩٩٣ .
